

المطلع على أبواب الفقه

قال صاحب المطالع المغرم هو الدين وهو الغرم وأصله اللزوم والغريم من له الدين ومن عليه الدين ومعنى هذا الدعاء وإِ أعلم أجعلها مثمرة للمال لا منقصة له لأن التثمين كالغنيمة والتنقيص كالغرامة .

آجرك إ .

يذكر في أول باب الإجارة .

طهورا .

بفتح الطاء أي مطهرا والضم لغة وقد تقدم وكان المناسب في هذا الدعاء أن يقال أجرك إ فيما أعطيت وجعله لك طهورا .

وسم الإبل .

قال صاحب المطالع الميسم حديدة يوسم بها الإبل والسمة العلامة والوسم الفعل .

وإن كانت جزية كتب صغارا أو جزية .

قال الجوهري الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحقى قال ابن الأنباري الجزية الخراج المجعول عليهم سميت جزية لأنها قضاء لما عليهم أخذا من قولهم جزى يجزي إذا قضى والصغار بفتح الصاد الذل والضم قاله الجوهري وغيره فإطلاق الصغار على الحيوان من باب حذف المضاف أي ذات صغار وفي نسخة المصنف C بالالف وفي أصل شيخنا أبي الفرج عبدالرحمن بن البغدادي وهو مقروء على المصنف صغار بغير الف ووجه